

حكم من صلى عليه نجاسة ناسياً أو جاهلاً؟ جزء ١ - حلقة ٤٢

من برنامج جبريل يسأل | الشيخ د. محمد حسان

محمد حسان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وشهاد ان لا اله الا الله ولي المتقين وشهاد ان سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله امام الموحدين وقدوة المحققين وسيد المرسلين - 00:00:00

اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى الائمه الطاهرين واصحابه الغر الميامين وازواجه امهات المؤمنين وصل علينا يا ربنا معهم بمنك وكرمك ورحمتك وانت ارحم الراحمين وبعد هذه ليلة الخميس - 00:00:17

الموافقة للثالث عشر من شهر يناير لعام الفين وواحد وعشرين الموافقة للتاسع والعشرين من شهر جمادى الاولى لعام الف واربععهنة واثنين واربعين من الهجرة ونحن الليلة بفضل الله جل وعلا - 00:00:38

على موعد مع اللقاء الرابع والعشرين من لقاءات العقيدة والتوحيد وتجديد الایمان في شرحنا لحديث جبريل لهذا الحديث المبارك الذي يستعمل على الدين كله ولا زلنا بفضل الله وحوله نتحدث عن الركن الثاني من اركان الصلاة - 00:01:00

تكلمنا في اللقاء الماضي عن شروط صحة الصلاة ومن بين هذه الشروط العظيمة طهارة المكان والثوب والبدن شرط من شروط صحة الصلاة ان يكون ثوبك طاهراً وبدنك طاهراً ومكانك الذي ستصلّي فيه طاهراً - 00:01:22

وتوقفت عند هذا السؤال ما حكم من صلى عليه نجاسة ناسياً أو جاهلاً ما حكم صلاتك ما حكم صلاة من صلى عليه النجاسة ناسياً أو جاهلاً. والجواب صلاته صحيحة هل يعيده الصلاة - 00:01:50

ان علم انه صلى عليه نجاسة ناسياً او جاهلاً لا اعادة عليه صلاته صحيحة ولا اعادة عليه هذا قول الامام احمد وهو قول الامام الشافعي في القديم وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين والنووي وابن المنذر - 00:02:17
ما الدليل على ذلك؟ قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا المؤاخذة انما تكون على ما تعمده الانسان بخلاف ما وقع فيه الانسان او المكلف خطوة او نسياناً - 00:02:48

هذا لا اثم عليه فيه ولا مؤاخذة عليه فيه كما في الحديث الصحيح الذي ذكرناه انفا وهو حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي - 00:03:07

باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهم عن يساره فلما رأى القوم من اصحابه رضوان الله عليهم ذلك القوا نعالهم. فلما قضى النبي صلى الله وسلم صلاة قال ما حملكم على القائمكم؟ قالوا رأيناكم القيت نعليكم فالقينا نعالنا - 00:03:23

وقال عليه الصلاة والسلام ان جبريل اتاني فأخبرني ان فيهما قذراً او فيهما اذى ايه وجه الاستشهاد بالحديث في هذا موطن وجه الاستشهاد انه لو كان الملبوس النجس المجهول نجاسته - 00:03:41

تبطل به الصلاة لاعاد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة من اولها اذ انه في الركعة الاولى صلى ونعله فيه الاذى او القذر لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة من اوله - 00:04:03

في استشهاد جميل في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه انتبه لهذا الدليل الرائع - 00:04:27

هذا في الصيام. يقول عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه صيامه صحيح شيخنا ابن عثيمين رحمة

الله استشهد بهذا الحديث في كلام نفيس جدا - 00:04:46

استشهادا غاية في الدقة والجمال ماذا قال قال الاكل والشرب في الصيام فعل محظوظ الاكل والشرب الصيام فعل محظوظ والصلوة في ثوب نجس او يحمل نجاسة فعل محظوظ ايضا فلما سقط حكمه - 00:05:07

بالنسیان في باب الصيام قيس على حكمه بالنسیان في باب الصلاة الله كلام رائع جدا اما اذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة حبی ثياب محرمة لا يعلم الثوب الطاهر - 00:05:35

من الثوب الذي اصابته النجاسة او من الثوب المحرم ان يكون ثوبا مسروقا او مغصوبا فعلى المصلي او المكلف ان يتحرى الطاهرة الحال ويصلی به على المكلف الذي سيصلی ان يتحرى - 00:06:01

الثوب الطاهر الحال ويصلی به وهذا مذهب الاحناف والشافعية وهو قول للمالكية هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن عثيمين بل وقال به اكثرا العلماء لما رواه الامام البخاري ومسلم - 00:06:30

من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب هذا دليل واضح صريح اهو على ثبوت التحرى - 00:06:55

المشتبهات اذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب وكلكم يحفظ حديث النعمان ابن بشير الذي رواه البخاري ومسلم عن البشير النذير صلی الله عليه وسلم قال ان الحال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات - 00:07:11

لا يعلمهم كثير من الناس. انتبه فمن اتقى الشبهات وقد استبرأ لدینه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام الراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتفع فيه الاوان لكل ملك حمى - 00:07:33

الاواني حمى الله محارمه. الا وان في الجسد مضغة. اذا صلحت صلح الجسد كلها. واما فسدة فسد الجسد كلها كواهي القلب وقياسا ايضا على الاجتهاد في الاحكام والقاعدة تنص على انه - 00:07:53

اما تعذر اليقين رجع الى غلبة الظن نعم اذا تعذر اليقين يرجع في هذه الحالة الى غلبة الظن وفي هذه الحالة هنا تعذر اليقين. هو لا يفرق بين الثوب الطاهر - 00:08:12

ولا بين الثوب النجس ولا بين الثوب الحال ولا بين الثوب الحرام المسروق او المقصود فليتحرى وما يغلب عليه الظن او به الظن فهذا يكفيه ومن شروط صحة الصلاة ايضا طهارة المكان - 00:08:29

يبقى طهارة البدن وطهارة الثوب وطهارة المكان الذي ستصلی فيه ولذا نهى نبينا صلی الله عليه وسلم عن الصلاة في بعض الاماكن المستثنة من قوله العام وجعلت لي الارض طهورا ومسجدنا - 00:08:53

هذا قول عام حكم عام وجعلت لي الارض طهورا ومسجدنا. لكنه صلی الله عليه وسلم استثنى من هذا الحكم العام بعض الاماكن المحددة ونهى صلی الله عليه وسلم عن الصلاة فيها - 00:09:11

تعرف عليها - 00:09:29